



قرار رقم : (٦٩)  
وتاريخ : ١٤٤٣/١/٢٣

المملكة العربية السعودية  
الآنفان العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

## إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٤٩٥٥ وتاريخ ١٤٤١/٣/٤، المشتملة على خطاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعقارات رقم ٢٤١٨٦ وتاريخ ١٤٤١/٣/٢، في شأن مشروع تنظيم الهيئة العامة للعقارات، ومذكرته التوضيحية.

وبعد الاطلاع على نظام التسجيل العيني للعقارات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦) وتاريخ ١٤٢٣/٢/١١.

وبعد الاطلاع على تعديل تنظيم الهيئة العامة للعقارات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٥.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٥ وتاريخ (٥٠٧) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٤٧) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٣، والمذكرة رقم (٩٠٠) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٦، ورقم (١٩١٤) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٤، ورقم (٢٣٠٥) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٥، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٤٤٢/٤٢/٤٥-د) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٥٧) وتاريخ ١٤٤٣/١/٤.

يقرر ما يلي:

أولاً : تعديل تنظيم الهيئة العامة للعقارات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٥ على النحو الآتي:

١ - تعديل صدر المادة (الثالثة) ليكون بالنص الآتي: "الغرض الأساس للهيئة هو التسجيل العيني للعقارات في المملكة، والعمل على تنظيم النشاط العقاري غير الحكومي والإشراف عليه وتطويره، لرفع كفاءاته، وتشجيع الاستثمار فيه بما يتفق



مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتتمتع الهيئة -في سبيل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله- بجميع الصلاحيات الازمة لذلك، ولها على وجه خاص ما يأتي:...».

- ٢ - تعديل الفقرة (٤) من المادة (الثالثة) لتكون بالنص الآتي: "وضع الضوابط والمعايير الخاصة بالأنشطة العقارية".
- ٣ - تعديل الفقرة (٦) من المادة (الثالثة) لتكون بالنص الآتي: "إنفاذ أعمال التسجيل العيني للعقار، وفق ما هو مقرر نظاماً".
- ٤ - إضافة فقرة تحمل الرقم (١٩) إلى المادة (الثالثة)، بالنص الآتي: "إنشاء مراكز تدريب ذات صلة باختصاصاتها، وفقاً للإجراءات النظامية".
- ٥ - إضافة فقرة تحمل الرقم (٢٠) إلى المادة (الثالثة)، بالنص الآتي: "إسناد بعض الخدمات التي تقدمها إلى القطاع الخاص، وفقاً للإجراءات النظامية".
- ٦ - تعديل الفقرة (١) من المادة (الرابعة) لتكون بالنص الآتي: "يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير، وعضوية كل من:
  - أ - المحافظ
  - ب - ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
  - ج - ممثل من وزارة العدل
  - د - ممثل من وزارة المالية
  - ه - ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط
  - و - ممثل من وزارة الاستثمار
  - ذ - ممثل من الهيئة العامة لعقارات الدولة
  - ح - ممثل من الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية
  - ط - ثلاثة من القطاع الخاص ذي العلاقة بنشاط الهيئة، يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير، وتكون عضويتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتتجدد مرّة واحدة".



- ٧ - إضافة فقرة تحمل الرقم (٣) إلى المادة (الرابعة)، بالنص الآتي: "٣- يختار الرئيس نائباً له من ممثلي الجهات الحكومية في المجلس".
- ٨ - تعديل الفقرة (٣) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي: "إقرار اللوائح الإدارية والمالية وغيرها من اللوائح الداخلية التي تسير عليها الهيئة، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، واللوائح المالية والأنظمة ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية".
- ٩ - تعديل الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي: "إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة".
- ١٠ - تعديل الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي: "إقرار المقابل المالي للرخص التي تصدرها الهيئة، بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية".
- ١١ - تعديل الفقرة (٦) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي: "دون إخلال بالأنظمة ذات الصلة، يكون إقرار الم مقابل المالي الذي تتلقاه الهيئة عن الأعمال والخدمات التي تقدمها، بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية".
- ١٢ - إضافة فقرة تحمل الرقم (١٥) إلى المادة (الخامسة)، بالنص الآتي: "وضع برامج لتحفيز التسجيل العيني للعقارات".
- ١٣ - تعديل الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (الحادية عشرة)، بإضافة عبارة "وفقاً للأنظمة"، لتكون بالنص الآتي: "المقابل المالي الذي تتلقاه عن الخدمات والأعمال التي تقدمها للغير مما يدخل ضمن اختصاصها، وفقاً للأنظمة، واللوائح والقرارات التي يعتمدتها المجلس".
- ١٤ - إضافة مادة ترتيبها (الثالثة عشرة مكرر) بالنص الآتي: "يخضع منسوبي الهيئة - عدا المحافظ - لاحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية".
- ثانياً: إلغاء البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٥ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
الثانية العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

ثالثاً: تباشر الهيئة العامة للعقارات الاختصاصات المتعلقة بالتسجيل العيني للعقارات بعد نفاذ التعديلات اللازمة على نظام التسجيل العيني للعقارات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/٦) وتاريخ ١٤٢٣/٢/١١هـ، وفقاً لما تضمنه البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٧) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢هـ.

رئيس مجلس الوزراء



National Center for Archives & Records